

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين .
وإن كان قتل حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء .
وإذا قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي